

الدر المختار

ولو دينا أو عرضا قيمته عشرة وقت العقد أما في ضمانها بطلاق قبل الوطاء فيوم القبض (وتجب) العشرة (إن سماها أو دونها و) يجب (الأكثر منها إن سمى) الأكثر ويتأكد (عند وطاء أو خلوة صحت) من الزوج (أو موت أحدهما) أو تزوج ثانيا في العدة